محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٢٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد محمد المحادين .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــــــز :

طارق حسين محمود أبو زيد .

وكيله المحامي أحمد العرميطي.

المميـــــــــــز ضده :

فايز إبراهيم سليمان معتوق .

وكيله المحامي عبد الجليل الزبون.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (١١١٩٧/ ٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ المتضمن قبول الاستئناف والمقدم للطعن في القرار (الصـــادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٠) **القاضي** : (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة وبالوقت ذاتـــه الحكم ببطلان عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ (١٧) ألف دينار للمدعي- المستأنف- وتضمين المستأنف ضده الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

*** للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

ب.ع ٢٥٦-١٧h

lawpedia.jo

* بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

الـــــــــقـــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن المدعي (المميز ضده) فايز إبراهيم سليمان معتوق أقام دعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهـــــــــــــــــة المدعى عليه (المميز) طارق حسين محمود أبو زيد سجلت بالرقم (٢٠١٥/٣٩) موضوعهـــــــــــا مطالبة مالية بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار والحجز التحفظي وعلى سند من القول : إن المدعى عليه باع للمدعي مركبة بيعاً خارجياً بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار تسلمها المدعى عليه وامتنع المدعى عليه عن تسجيلهـــــــا باسم المدعي وإن البيع المذكور باطل ويطلب في لائحة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة المبلـــــــــــــغ المذكور مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وإلقاء الحجز التحفظي على أمـــــــــوال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالهـــــــــا إجراءات التقاضي أصدرت بتاريـــــخ ٢٠١٥/١١/١٠ قرارها الذي قررت فيه رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــغ (٨٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــــــــــــــم (٢٠١٦/١١١٩٧) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ قبـــــــول الاستئناف وبالوقت ذاته الحكم ببطلان عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإلزام المستأنف ضده (المدعى عليه) بدفع مبلـــــــــــــــغ (١٧) ألف دينار للمدعي (المستأنف) وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسبـــــــــــاب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ .

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز نجد الحكم المستأنف صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ وتم تبليغ إعلام الحكم المذكور إلى وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ وتقدم بطعنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ أي بعد فوات المدة المنصوص عليهـــــــــــا في المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي ينبني عليه أن التمييز مردود شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .

لـــهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً

وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــــو نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب . ع

lawpedia.jo